الظروف في الوزن ولا يحتاج الى معرفته لانه موزون مع ما فيه وقوله في الحاوي
... من مع الظروف ومن يرا دخل الظرف عند الاطلاق على مقتضى اطلاقه ان ذكر
الجنس لا يجب والاصح انه لا يصح العقد الا اذا اهمل ذكر الجنس الا اذا قال احمل مايه
من ما شيت لا ما به قفيز ونحو ذلك وقوله ولحرث وحفر شدة ولين ... و
موضع بير وعمقها ودلو وعدد اوعدة والالة عليه في استقا الزمه اي واذا
استوجر للحراثة وجب معرفته للارض صلابة ورخاوة وكذلك اذا استوجر
لحفر البير والنهر فلا بد من التقدير بالزمان او بالعمل فيقول فيه بالعمل احرث
لي هذه القطعة وبالزمان اجرت لي واحفرت لي شهرا ويبين الدابة في اجارة العين
المقدرة والعمق في حفر البير ونحوها ان قدر بالعمل فان انهار شيء من الجفور في البير
لم يلزم الاجير اخراجه وان وجد سنة في البير وكانت بحيث يعمل فيها المعول وجب
الحفر وان لم ينفذ فيها اوخرج الما قبل تمام الحفر انفسخ في الباقي لا في الماضي فيوزع
المسمى على ما عمل وما بقي وان استوجر للاستقا فلا بد من معرفة موضع البير وعمقها
والدلو بالمشاهدة او بالوصف ان انضبط به فان استاجر للاستقا وقدر بالزمان
كاسق لنا هذا اليوم صح وان قدر بالعمل وجب ذكر عدد الدلا والالة على المستقي
اذا التزم الاستقا في ذمته وقوله وعلى مكر تفريغ دار وبير حش وبالوعة
ابتدا فقط ومفتاح وجدده بلا اكراه كعمارة ونزع من غاصب اي ويجب على مكري
الدار تسليمها فارغة البالوعة وبير الحش ولا يجب عليه تفريغها اذا امتلات
مع المستاجر بل يجب التفريغ عليه لان الامتلا حصل بفعله فصار كنقل الكناسات
الحاصلة في دوام الاجارة ونقلها على المستاجر وكذا نقل الرماد عن الاتون وما
حصل في سفل الدار من ثلج لا يلزم الموجر كسحه بخلاف ما وقع منه على السطح فانه
فانه يطالب به لانه من عمارة الدار فان حصل به خراب فله الخيار وكذا
مفتاح الدار يجب اولا على مكري الدار للمكتري لانه من لوازم الانتفاع ولا يجب على المقفل
اذا كان عادتهم الاقفال لانه منقول لا يتبع في البيع والمفتاح تابع للغلق وهو امانة
في يد المكتري فان ضاع بلا تفريط لم يلزمه ضمانه وطولب المكري بتبديله لكن لا
يجبر عليه كعمارة الدار وللمستاجر الخيار اذا لم يبدل الموجر المفتاح ولعمر الخراب
حتى لو وكف السقف لعدم التطيين ثبت له الخيار الا ان يصلحه واذا غصبت الدار
المستاجرة لم يلزم المالك نزعها من الغاصب وان قدر قال النووي ينبغي اذا قدر
ان يلزمه ذلك لكن مقتضى ما نصوا عليه من انه لا يجب عليه دفع الحريق عنها ولا
دفع الغاصب يقتضي بانه لا يلزمه الاسترجاع فان كانت في الذمة لزمه ابدالها

وقوله

وقوله في الحاوي والمفتاح بلا تجديد وا العمارة بلا اكره مشكل مصرح بان ابدال المفتاح لا يستحق
ومقتضاه انه لا فسخ للمستاجر اذا لم يبدل به بخلاف العمارة وليس كذلك لانهما سواء
يطالب بهما الموجر وان امتنع من ابدال المفتاح وعمارة الدار لم يجبر ويثبت للمكتري الخيار
كما هو المعروف في العزيز والروضة وغيرهما وقوله وعليه اكاف وحزام وثفر وخطام
في اجارة ذمة اعانة راكب ضعيف ورفع حمل ومحمل وحط وظرف اي وعلى المكري الاكاف
وهو للحمار والبغل مكان السرج للفرس والحزام والثفر وهو ما يجعل تحت الذنب
لحفظ الاكاف والسرج من التقدم والبرة وهي حلقة من صفر يجعل في لحم انف البعير تسوك
في وجوب الجميع على المكري اجارة العين والذمة وقيل ليس عليه في اجارة العين الا
الدابة معراة من جميع ذلك ويجب على المكري في اجارة الذمة خاصة اعانة الراكب
الخروج مع الدابة وسوقها واعانته بالركوب والنزول وان كان ضعيفا كالمراة والمريض
والشيخ الكبير ومفرط السمن وجب ان ينيخ لهم لعجزهم ولان المراة قد تنكشف ويقرب لهم
البغل والحمار من موضع مرتفع ليسهل الركوب والاعتبار في القوة والضعف بحالة الركوب
لا حالة العقد واذا نزل الراكب لما لا يتهيا فعله على الدابة كقضا الحاجة والصلوة لزم
المكري الوقوف بالدابة في انتظاره ويخفف ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا القصر
ولا الجمع وليس له الابطا والتطويل وله النزول اول الوقت لينال الفضيلة وعلى المكري
رفع الحمل اليه ولا يجب شيء من ذلك في اجارة العين والفرق انه في اجارة الذمة
التزم النقل من بلد الى بلد اخر وفي اجارة العين لم يلتزم الا تسليم الدابة كما في
ونحوه ولا ... لو عقد على الدابة من غير اكاف ولا خطام صح ولا يلزمه وسكت في
الحاوي عن ذكر السرج فقد يتوهم ان له حكم الاكاف والصحيح ان المتبع فيه العرف
كما في العزيز والروضة وقوله وعلى مستاجر محمل وتابعه وفي شرج وخيط وحبر وصبغ ودرور
... اي وليس على الموجر تحصيل المحمل وتوابعه من المظلة والغطا والوطا
والحبل الذي يشد به المحمل على البعير اتباعا للعرف فاذا كان في بلد العرف فيه
واما اذا اكترى منه فرسا ليركبه او اكترى خياطا ليخيط له قميصا او وراقا لينسخ له
... او صباغا ليصبغ له ثيابا او كحالا ليداويه فهل السرج والخيط والحبر والصبغ والدرور
على المستاجر او على الاجير فيه ثلاث طرق اصحها تبع العرف في ذلك ذكره في العزيز والروضة
وقد خالف صاحب الحاوي الصحيح في هذه المسايل الخمس فان لم يكن عرف وجب البيان
فان شرطه على الاجير صح ولزمه في الرافعي انا اذا قلنا لا يلزم الوراق الحبر فشرطه
عليه بطل العقد والحق به الخيط والصبغ والطلع في التلقيح والدرور ولا يقال ان كل
ما لم يكن فيه عرف اذا شرط بطل العقد ولان ما بطل هذا لان من يقول بالصحيح يرى انه
تابعه ولكنه لا يلزم الا بالعرف اوشرط واما الوجه الذي لا يوجبه على الاجير فيرى انها

Copyright © King Saud University